

التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة كآلية لدعم التنمية الاقتصادية في الجزائر.

Islamic finance in the form of participation as a mechanism to support economic development in Algeria

مامي هاجر¹

كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1- hadjer.droitpriv2018@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/12/26

تاريخ القبول: 2019/12/08

تاريخ الاستلام: 2019/11/27

ملخص:

تعمل الجزائر على تبني الخدمات الإسلامية في البنوك العمومية، وذلك ابتداء من سنة 2019، بتطبيق القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية"، التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وأهم هذه الخدمات موضوع هذا المقال العلمي صيغة التمويل بالمشاركة، حيث نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بصيغة المشاركة بتحديد مفهومها، أنواعها وشروطها، تطبيقاتها وأهميتها لدعم التنمية سواء بالنسبة للبنوك، المتعاملين الاقتصاديين وعلى المستوى الوطني، بتحديد مميزات التي تنعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية. لنستنتج في الأخير أن صيغة التمويل بالمشاركة بجميع أنواعها تعتبر البديل الأمثل لبعث التنمية الاقتصادية في الجزائر، فهو آلية حقيقية لدعم الاستثمارات الوطنية، وتوفير السيولة لدى البنوك، حيث تعتمد عليه هذه الأخيرة في دعم التنمية في مختلف القطاعات.

كلمات مفتاحية: البنوك، التمويل بالمشاركة، التنمية الاقتصادية،

تصنيفات JEL : G21 : JEL

¹ المؤلف المرسل: مامي هاجر، الإيميل: hadjer.droitpriv2018@gmail.com

Abstract:

Algeria is working to adopt Islamic services in public banks, and that, starting in the year 2019, by applying the rules applied to products called "participatory", which do not result in the collection or payment of interest, and the most important of these services is the subject of this scientific article, the formula of financing with participation, where we aim Through this study, to define the participation formula by defining its concept, types, conditions, applications and its importance to support development, both for banks, economic dealers and at the national level.

Let us conclude at the end that the financing formula with participation of all kinds is considered the best alternative to the economic development in Algeria, as it is a real mechanism to support national investments and provide liquidity to banks, as the latter depends on it to support development in various sectors.

Keywords: Banks, co-financing Participation, economic development.

Jel Classification Codes: JEL: G21.

1. مقدمة:

بدأ التفكير بالبنوك والأعمال المصرفية من منظور الفكر الإسلامي في منتصف الثلاثينات من القرن الماضي، وكانت أول محاولة لإنشاء البنوك الإسلامية في إحدى المناطق الريفية في باكستان خلال الأربعينات من ذلك القرن، من خلال إنشاء مؤسسة تقوم باستقبال الودائع من الموسرين وإقراضها إلى المزارعين المحتاجين للأموال وذلك بدون عائد. وكانت المؤسسة تتقاضى أجورا رمزية تغطي تكاليفها الإدارية فقط. ثم ظهرت التجربة الثانية في الريف المصري في الستينات من خلال تأسيس بنوك إيدار إسلامية، ليتم إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر ليقوم بكل أعمال البنوك دون التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، فنجحت التجربة الثانية في مصر عكس نظيرتها في باكستان (السيد طایل، 2006 ص 'ب' من المقدمة).

عرفت فترة السبعينيات إنشاء العديد من البنوك الإسلامية، على رأسها بنك فيصل الإسلامي في مصر والسودان وباقي البلدان الإسلامية ليصل عددها إلى خمسة وخمسين بنكا في بداية التسعينيات. لتتضافر جهودات الدول الإسلامية وتنشأ "البنك الإسلامي للتنمية" مقره جدة بالمملكة العربية السعودية، الذي يراقب و يضع المبادئ التي يجب على البنوك الإسلامية

إحترامها وتطبيقها في ممارساتها (TOUATI, 1986, p94)، لتكفل الجهود والمحاولات القائمة على الإشراف والتنسيق الدولي بين البنوك الإسلامية ومختلف المجالات بإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين بتاريخ 1991/03/27، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين بتاريخ 2001/05/16، مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا بتاريخ 2002/11/03. (سليمان، 2006 ص 465) وكانت أهم المبادئ التي تقوم عليها الخدمة البنكية الإسلامية، منع التعامل بالفائدة (الربا) أخذاً أو إعطاءً، مبدأ الغنم بالغرم، أي المشاركة بالربح والخسارة.

ومبدأ النقود لا تلد نقود، أي أن النقود لا تنمو إلا بفعل استثمارها، وأن هذا الاستثمار يكون معرضاً للمخاطر، وفي ضوء ذلك فإن نتيجة الاستثمار قد تكون ربحاً أو خسارة. فالبنوك الإسلامية يمكن اعتبارها مؤسسة مالية نقدية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تغطيتها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة الإسلامية والعربية ويعمل على تنمية إقتصادياتها ودفعها نحو التطور والنمو. (الخضري، 1999 ص 17)

ونظراً للأهمية التي توفرها البنوك الإسلامية لإقتصاديات الدول، من خلال المعاملات وصيغ القروض التي تقدمها، تعمل الجزائر وعلى غرار العديد من الدول العربية وحتى الأوروبية على تبني الخدمات ذات الطابع الإسلامي في بنوكها العمومية، وذلك ابتداءً من ديسمبر 2018، من خلال نظام بنك الجزائر رقم 02/18 الصادر بتاريخ 2018/11/04، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، (نظام بنك الجزائر، 2018) والذي يهدف إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية"، التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، وتخص هذه العمليات: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم وكذا الودائع في حسابات الاستثمار. وإنطلاقاً من ذلك سنتطرق من خلال هذا المقال العلمي، إلى أبرز هذه المعاملات وأكثرها ممارسة، ألا وهي المشاركة أو التمويل بالمشاركة، مفهومها، مبادئها، مشروعيتها، أنواعها، أهميتها وتطبيقاتها لدى البنوك الإسلامية.

ومن خلال ذلك نتطوي الإشكالية حول السؤال الموالي:

ما هي أهمية دور التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر؟

2. مفهوم المشاركة مبادئها وخصائصها:

يعتمد التمويل القائم على المشاركة في الاستثمار لدى البنوك الإسلامية على المساهمة في رؤوس الأموال و المشاركة في الربح والخسارة. فتقوم العلاقة بين البنك الممول والمستفيد منه أي المستثمر على مجموعة من المبادئ، أهمها:

- المستفيد شريك في العمليات الاستثمارية ونتائجها، أي ما ترتب عنها من ربح أو خسارة،
- يفوض البنك المستفيد بإدارة المشروع الاستثماري والإشراف عليه،
- الاشتراك في الإدارة وحق التصرف في رأس المال لكل شريك،
- تدخل البنك في الإدارة يكون بهدف المتابعة لضمان حسن سير المشروع،
- التزام المستفيد بالشروط المتفق عليها في العقد و التي تحدد كيفية إستعمال أموال البنك في النشاط المتفق عليه. (محمود المكاوي، 2013 ص 171)

تتمتع المشاركات بمجموعة من الميزات و الخصائص التي تمكن هذا النوع من التمويل من تخطي عقبات التقلبات الاقتصادية و الأزمات المالية و التي تعرفها البنوك في العالم، و من أهم هذه الخصائص:

- الاشتراك في الربح هو أساس عملية المشاركة، و طريقة إقتسامه تعود إلى أطراف عقد المشاركة،
- يعتبر احتمال الخسارة أمرا وارد و مقابل للربح، و لكن إذا كان الربح الأمر المرغوب فيه، فإن الخسارة أمر احتمالي، و لكن توقعه واجب فهو أمر وارد،
- توزيع الربح يكون وفقا لإتفاق طرفي العقد، أما الخسارة فتوزعها يتم على قدر رأس المال،
- لا تشكل المشاركة مديونية على الشريك.

1.2 مفهوم عقد المشاركة و دليل مشروعيتها:

المشاركة، و تعني الشركة، فقد تعرض الفقهاء في الفقه الإسلامي إلى أحكام الشركة على العموم، و وضعوا لها شروطا و ضوابط تمكنت من خلالها البنوك الإسلامية من تطبيقها في عملياتها التمويلية بشكل معاصر، و هي تعني:

- لغة: الاختلاط و الامتزاج، (بن شيخ، 15 ص 2008/2009)

- اصطلاحاً: بمعنى أن يأذن كل من الشريكين لصاحبه أن يتصرف في مال الآخر (مسدور، 2007، ص 137)، ويتدخل في إدارته.

والمشاركة هنا لا يشترط فيها التساوي في رأس المال والربح، وتقوم على النيابة والوكالة، فيكون كل من البنك و الشريك وكلياً عن الآخر، و يحق له التصرف في المال، و يتمّ إقتسام الربح بحسب المنصوص و المتفق عليه في عقد المشاركة، أما الخسارة فتكون التحمل بقدر رأس المال (محمد الشحات، 1996، ص 97).

كما تعرف على أنها عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك بموجب هذا العقد.

المشاركة هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال مؤسسة، مشروع أو عملية مع توزيع النتائج من ربح أو خسارة حسب النسب المتفق عليها. تتم هذه المساهمة أساساً على الثقة و مردودية المشروع أو المهنية (موقع بنك البركة الجزائري، 2019).

يعرف كذلك أنه إتفاق بين طرفين هما العميل و البنك يتضمن المشاركة في رأس مال مشروع معين و إدارته، يهدف إلى تحقيق الربح و النمو، فهو تشارك في رأس المال و العمل و مشاركة في ناتج هذا المشروع من ربح و خسارة. (محمود المكاوي، 2013 ص 171)

1.1.2 تعريف عقد الشركة قانوناً:

بالرجوع إلى نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فقد عرف المشرع الجزائري عقد الشركة على أنه: "عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال أو عمل أو نقد بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك".

و ما يلاحظ أن مبدأ تقاسم الأرباح و الخسائر الذي إعتده الفقهاء المسلمون في تعريفهم لعقد المشاركة الذي تمارسه البنوك الإسلامية، موجود و مرسخ في القانون الجزائري حيث إعتده المشرع صراحة من خلال نص هذه المادة.

في الأخير نستنتج أن عقد المشاركة المتعلق بالتمويل البنكي الإسلامي للاستثمارات، هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في إنشاء أو تمويل مشروع إستثماري، بتقديم حصة من المال أو العمل، يقتسمون ناتجه سواء كان ربحاً أو خسارة.

2.1.2 دليل مشروعيتها:

الشركة و المشاركة مشروعة في الإسلام، بقوله تعالى: "وإن كثيرا من الخلقاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا و عملوا الصالحات" (سورة 'ص'). و المقصود بالخلقاء هم الشركاء.

و جاء في الحديث القدسي، إن الله تعالى يقول: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما"، و معنا ذلك أن الله أقر بالشراكة و باركها و حثَّ عليها إن كانت بنية حسنة و طيبة، و رفعت عنهما البركة إذا حاد أحدهما عن الآخر (مسدور، 2007، ص 137).

2.2 شروط عقد المشاركة:

من خلال ما سبق يمكننا إستخلاص الضوابط و الشروط التي ينبغى أن يكون عليها عقد التمويل بالمشاركة، و التي منها ما يتعلق برأس المال و العمل، و منها ما يتعلق بصحة المشاركة و أهلية المشاركين و أخرى تتعلق بالربح و الخسارة.

● الشروط المتعلقة برأس المال و العمل:

- أن يكون رأس المال من الأموال أي النقود، و أجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً أي سلعة أو بضاعة، كما يمكن أن يكون إشتراكاً بالعمل أو التزاماً بالذمة (محمود المكاوي، 2013 ص 171)،

- أن يكون رأس المال معلوماً و موجوداً يمكن التصرف فيه،

- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص بينهم.

● شروط تتعلق بصحة المشاركة و أهلية المشاركين:

- أن يكون لكل شريك أهلية التعاقد،

- أن يكون محل العقد صحيحاً و مشروعاً،

- أن يقوم العقد بالإيجاب و القبول الصحيحين،

- الشروط و الأركان المتعلقة بصحة أي عقد.

● شروط تتعلق بالربح و الخسارة:

- يكون الربح بينهما على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة في العقد، فإذا لم يتشروطوا،

يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة،

- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط،
- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشاركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال،
- تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يختص بأعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلاّ حيث قصر أو تجاوز حدود الأمانة.

• شروط تتعلق بالتصفية وفسخ الشراكة :

يجوز فسخ عقد الشركة بحضور الشريك و علمه بذلك، بشرط أن لا يتسبب ذلك في ضرر، كما يفسخ العقد بموت أحد الشريكين أو جنونه (فقدانه الأهلية)، وكذا بانتهاء مدة الشركة بالنسبة للمشاركة المحدودة المدة (حسين الوادي و محمد سمحان، 2008، ص 169).

3. أنواع عقد المشاركة:

تنقسم أنواع عقود التمويل بصيغة المشاركة التي تمارسها البنوك الإسلامية في الجزائر، وفقا لثلاثة معايير رئيسية هي:

1.3 عقود المشاركة من حيث الاستمرارية:

و تنقسم عقود المشاركة بموجب هذا المعيار، إلى نوعين، المشاركة النهائية أو الدائمة و المشاركة المتناقصة:

• المشاركة النهائية أو الدائمة:

و تسمى كذلك بالمشاركة الثابتة، حيث يشارك البنك في تمويل مشروع بصفة دائمة و يقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع، دون أن يحدد أجل معين لإنهاء هذه الشراكة، فيصبح البنك شريكا في ملكيته، تسييره، إدارته و الإشراف عليه (المسلف، 2006/2005، ص 34).

يمكن أن تكون حصة البنك في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأسمال أو المساهمة في تشكيل رأسمال شركة جديدة (شراء أو اكتتاب سندات أو حصص اجتماعية)، بحيث يبقى لكل شريك حصصه الثابتة من الأرباح إلى حين إنتهاء الشركة، أو قيام أحد الشركاء ببيع أسهمه، و غالبا ما تكون المشاركة في هذه الشركات بهدف السيطرة عليها أو البقاء فيها لأسباب و أهداف معينة (حسين الوادي و محمد سمحان، 2008، ص 169).

• المشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، وهي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية. وتسمى بالمشاركة المتناقصة ذلك أنه من جهة البنك يظهر أنه كلما إسترجع جزءاً أو قسطاً من أصل التمويل تقلصت بذلك نسبة مشاركته في المشروع، وإذا نظرنا إليها من جهة المتعامل فإنها تكون منتهية التملك، فكلما سدد قسطاً من أصل التمويل زادت نسبة تملكه للمشروع إلى أن ينتهي بتملكه له كلياً وهي تتخذ عدة صور، أقرّ بمشروعيتها مؤتمر المصرف الإسلامي المنعقد بدبي سنة 1979، (بن شيخ، 15 ص 2008/2009) أهمها:

✓ الصورة الأولى:

أن يتفق البنك مع العميل الشريك، على أن يكون إحلال هذا الأخير محل البنك بعقد مستقل، يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

✓ الصورة الثانية:

أن يتفق البنك مع العميل الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذو دخل متوقع، وذلك على أساس إتفاق البنك مع الشريك لحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

✓ الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له فيها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية، وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً بإسمه بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

2.3 عقود المشاركة من حيث المدة:

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

• المشاركة طويلة الأجل:

وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل فهي مستمرة. و يصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية، زراعية أو تجارية. كما يستعمل في الأغلب بالنسبة للمشاريع ذات الأهداف الاقتصادية البعيدة كإنشاء المصانع، المؤسسات و خطوط الإنتاج وغيرها.

• المشاركة متوسطة الأجل:

وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، و يصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري، الصناعي، الزراعي، العقاري والمهني.

• المشاركة قصيرة الأجل:

و تكون في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمنا قصيرا، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين البنك والعميل، أو تمويل البنك جزء من رأس المال العامل لدورة واحدة للنشاط التجاري.

3.3 عقود المشاركة من حيث المحل:

و يقصد بها حسب طبيعة محل العقد، أي نوع التمويل الذي يغطيه العقد، و الذي قد يكون في شكل:

- مشاركة في تمويل صفقة محددة، كصفقة شراء مواد أولية لشركة معينة خلال دورة إنتاجية معينة،
- المشاركة في رأس مال مشاريع إنتاجية أو خدماتية، و تكون في الأغلب شراء عدد معين من أسهم شركة ما.

4. دور و أهمية صيغة التمويل بالمشاركة في التنمية:

يقدم عقد التمويل بالمشاركة بسبب مرونته وطبيعته التمويلية، العديد من المزايا سواء بالنسبة للبنوك، المتعاملين الاقتصاديين و كما تبرز أهميته على المستوى الوطني.

1.4 بالنسبة للبنوك:

- تمنح هذه الصيغة إمكانية توظيف الموارد على المدى المتوسط و الطويل،
- تمثل مصدر دخل منتظم ومستمر إذ توفير لمساهميها ومودعيها نسبة أرباح مهمة،

- إضافة إلى التمويل الظرفي للعمليات التجارية القصيرة المدى المتعلقة بالخصوص ببيع السلع على حالتها أو التصدير والاستيراد و أخذ المساهمات ، يمكن للمشاركة أن تأخذ شكل من أشكال التمويل المتوسط و الطويل المدى و بهذا الصدد فهي تشكل طريقة التمويل الأنسب لإحتياجات دورات إنشاء وتطوير المؤسسات على حد سواء في إنشاء و/ أو رفع رأس المال و في شراء و/ أو تجديد معدات الإنتاج،
 - الشراكة تجعل البنوك تقيم نوعا من التوازن بين ما يأخذه المساهمون وما يناله المودعون، وذلك لأنها تجعل ناتج العمليات ربحا أو خسارة على عاتق كل من أصحاب الأموال والعاملين بها،
 - أكثر ما يميز صيغة التمويل بالمشاركة بالنسبة للبنوك العمومية الجزائرية، أنها ستمكن من جذب نسبة معتبرة من العملاء والزبائن الراغبين في مثل هذه التعاملات، ويرجع ذلك إلى الوازع الديني و طبيعة المجتمع الجزائري، مما يوفر سيولة أكبر للبنك من جهة و يمكنه من تمويل مشاريع إقتصادي أكثر من جهة أخرى.
- 2.4 بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين (الشركاء):**
- مبدأ تقاسم المخاطر يجعل من المشاركة مصدر تمويل مناسب للمستثمرين، ذلك أن درجة المخاطرة تعتبر العامل الأهم في اتخاذ القرار الاستثماري، فهم يعلمون أنه بفضل عقد المشاركة لا يتحملون المخاطر لوحدهم،
 - ربح البنك هو بعيد أن يكون تكلفة مالية ثابتة، بل هو مساهمة متغيرة مرتبطة مباشرة بنتيجة الاستغلال، و في حال وقوع الخسارة فإنه لا يمكن للبنك المطالبة بأي تعويض، ولكن المطلوب أيضا أن يتحمل نصيبه من الخسارة بصفته شريك وهذا يدل على أهمية دراسة المخاطر والربحية للعمليات والمشاريع المقترحة لهذا النوع من التمويل.
- 3.4 أهميته على المستوى الوطني:**
- يساهم نظام المشاركة في تدعيم الاستثمارات الوطنية، من خلال دوره المباشر في إقامة و تمويل المشاريع الاستثمارية. ذلك أن الاستثمار هو ما تعتمد عليه البنوك الإسلامية و التقليدية فيما يتعلق بتوظيف الأموال،

- تعتمد البنوك الإسلامية كبديل على الفوائد الربوية الاستثمار كبديل شرعي من خلال نظام المشاركة، ليتمكن من تحقيق أهدافه وأهداف المجتمع بصفة عامة، وكذلك هو الأمر بالنسبة للبنوك العمومية في الجزائر بعد تبنيها للخدمات الإسلامية،
- بناء على صيغة المشاركة، تعتمد البنوك الإسلامية نظام فحص للمشاريع دقيق و فعال، و تبذل عناية أكثر في تقييم المشروع قبل منحه التمويل نظرا لعامل المخاطرة المرفق بالعملية، و بالتالي يضمن ذلك إسترداد الأموال و ترشيد الطلب على أموال الإستثمار، فالبنك يمول فقط المشاريع ذات الجدوى، و بالتالي عدم اختلال نظام التمويل و تجنب الأزمات الاقتصادية الناتجة عن نقص السيولة (محمود المكاوي، 2013 ص 171)،
- بفضل الطبيعة التي يتميز بها نظام المشاركة، فإنه يحقق أكبر قدر من طلبات الاستثمار ورفع مستواه. و بالتالي فإنه يساهم بصفة كبيرة و فعالة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية للبلاد،
- يهدف إلى توزيع الاستثمارات على المشاريع الأكثر فائدة على المجتمع، و هذا ما يؤدي إلى المحافظة على الموارد و عدم تبديدها، و ذلك بفضل عملية تقييم و اختيار المشاريع و حسن دراستها.

5. تطبيق صيغة المشاركة لدى البنوك:

المشاركة بالنسبة للبنوك، هي عقد تمويلي، يتشارك بموجبه البنك مع العميل طالب التمويل في تقديم المال اللازم للمشروع الاستثماري، و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه في العقد مسبقا، أما الخسارة فيتقاسمها بحسب تمويل كل منهما.

فبموجب عقد المشاركة تقدم البنوك التمويل بطلب من العميل دون أن تتقاضى فائدة محددة من قبل، و إنما تشاركه في الناتج المحتمل سواء كان ربحا أو خسارة في ضوء قواعد عادلة و أسس توزيعية متفق عليها بينها وبينه .

لهذا فإن البنوك التي تمارس صيغة المشاركة في التمويل تعتبر شريكا في العمليات و ناتج المشروعات التي تقوم بتمويلها، فعلاقتها وفق هذه الصيغة مع طالبي التمويل علاقة شراكة حقيقية، تتحمل معهم المخاطر التي قد تتعرض لها المشاريع التي يقومون بها، و تشاركهم في الأرباح التي قد يحققونها، و تدخل البنك في الإدارة لا يكون إلا بالقدر الذي يضمن الاطمئنان

على حسن سير المشروع والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها في العقد وكذلك التغلب على المشكلات التي قد تواجهه، ذلك حماية لأموالها وهذا النوع من الشراكة في البنوك الإسلامية، يطلق عليه إسم "شركة العنان".

وينبثق عن هذا النوع من العقود، طرفان أو شريكان، هما:

- الشريك الأول:

وهو البنك الذي يشارك العميل المستثمر في نشاطه الاقتصادي أو مشروعه، بتقديم التمويل الذي يطلبه دون أن يتقاضى فائدة ثابتة أو عائد ثابت، إنما بمشاركته في الناتج الصافي المحتمل من عملية المشاركة سواء كان ربحاً أو خسارة وينسب يتم تحديدها في العقد .

- الشريك الثاني:

وهو العميل الذي يشارك بحصة معينة من التمويل الكلي للمشروع، كما أنه قد يتولى مسؤولية إدارة المشروع والإشراف على تنفيذه وهذا هو الغالب، إذا ما توفرت لديه المهارات والخبرة العملية الكافية لتحقيق النجاح، ويكتفي البنك في هذه الحالة بالمراقبة والتوجيه.

6. خاتمة:

تعتبر الممارسات التي تقدمها البنوك الإسلامية في إطار تنمية و تمويل الاستثمارات المختلفة على رأسها التمويل بصيغة المشاركة، من أهم وسائل التنمية التي يطلبها المستثمرون في الجزائر، سواء من أجل إنشاء مشاريعهم الاستثمارية، تطويرها، تنميتها، تجديدها أو توسعها، و ذلك لعدة أسباب أهمها الوازع الديني والعقائدي لأفراد المجتمع الجزائري.

إلا أنه يلاحظ في الجزائر و خلافا للدول الإسلامية، نقص هذا النوع من البنوك، إذ يأخذ بنك البركة الجزائري الريادة و يليه البنك المصرفي العربي يليه بنك السلام و غيرها من البنوك الخاصة التي يقل نشاطها نوعا ما. ضف إلى ذلك يعاني المستثمرون الذين يرغبون في التعامل بهذا النوع من الخدمات من هامش الربح الذي يأخذه البنك مقابل تمويله للاستثمارات المختلفة. و الذي يعرف ارتفاعا كبيرا مقابل الفوائد التي تأخذها البنوك العادية.

ولذلك يجب الإهتمام أكثر بهذا النوع من الخدمات ذات الطابع الإسلامي و التي لاقت استحسانا من حيث أثرها الاقتصادي على الدولة، و تبني الدولة الجزائرية لصيغ التمويل الإسلامي في

- بنوكها العمومية جاء نوعا ما متأخرا (2019)، فوجب التعامل مع هذه الصبغ التمويلية بنوع من الجدية من خلال إعتداد مجموعة من النقاط الأساسية أهمها:
- التكوين الجيد والمستمر لموظفي البنوك العمومية فيما يتعلق بهذا النوع من الخدمات،
 - حسن تقديم الخدمة و المعلومة و التوجيه الجيد للمواطن البسيط، من أجل توضيح مفهوم "المشاركة" التي تقدمها البنوك العمومية في إطار التمويل الإسلامي و عدم الخلط بينها بين العمليات العادية التي تمارسها البنوك العمومية أساسا،
 - نشر التوعية لدى المواطنين بمساعدة وسائل الإعلام المختلفة، و حثهم على إيداع أموالهم لدى البنوك من أجل استثمارها و إبراز أهمية استثمار هذه الأموال بدلا من إكتنازها، سواء على المواطن أو على الاقتصاد و التنمية الوطنية،
 - إعتداد الخدمات ذات الطابع الإسلامي المختلفة و بجميع أنواعها سواء تلك التي تقوم على المشاركة أو التي تقوم على البيوع، للتنوع و جلب أكبر عدد ممكن من العملاء و الزبائن،
 - التنوع في تطبيق هذه الصيغة من التمويل، على جميع القطاعات، الزراعية، الصناعية، السياحية وغيرها و عدم حكرها على مجال أو قطاع واحد،
 - على البنوك العمومية أن توفر صيغة التمويل بالمشاركة على مستوى جميع فروعها و في مختلف ربوع الوطن، خاصة المناطق الجنوبية منها،
 - أن تعمل البنوك العمومية على التحسين المستمر لهذا النوع من الخدمات لما يعرفه من منافسة شديدة بين البنوك الإسلامية في الجزائر التي لاقت ترحيبا كبيرا من المواطنين.

7. قائمة المراجع:

باللغة العربية:

القرآن الكريم، الآية 24 سورة 'ص'.

- الجندي محمد الشحات. (1996). *القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية* (الإصدار الطبعة الأولى). القاهرة
مصر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- راضية بن شيخ. (السنة الجامعية 2009/2008). *التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية. رسالة ماجستير*، 15.
كلية الحقوق بن عكنون الجزائر.

- عبلة لمسلم. (السنة الجامعية 2006/2005). الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية -دراسة مقارنة-. رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، 34. جامعة منتوري قسنطينة .
- فارس مسدور. (2007). التمويل الاسلامي من الفقه الى التطبيق المعاصر لدى البنوك الاسلامية. الجزائر: دار هومة للطباعة و النشر.
- محسن أحمد الخضري. (1999). البنوك الاسلامية. مصر: إيتراك للنشر و التوزيع.
- محمد حسين الوادي، و حسين محمد سمحان. (2008). المصارف الاسلامية. عمان الاردن: دار المسيرة للنشر و التوزيع.
- محمد محمود المكاوي. (2013). الاستثمار في البنوك الاسلامية. مصر: دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع.
- مصطفى كمال السيد طايل. (2006). القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية. مصر: المكتب الجامعي الحديث مصر.
- مصطفى كمال السيد طايل. (2006). القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية. مصر: المكتب الجامعي الحديث.
- موقع بنك البركة الجزائري. (2019، 08 20). www.banque el baraka-algerie.dz.
- ناصر سليمان. (2006). علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة (الإصدار الطبعة الاولى). الجزائر: مكتبة الريام.
- نظام بنك الجزائر. (2018، 12 09). قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية. (العدد 73)، بنك الجزائر. الجزائر: الجريدة الرسمية.
- المراجع باللغة الأجنبية:

TOUATI, S. (1986). vers un système bancaire conforme à la Chari'a islamique. Alger: ENAP